

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 31 .

إذا كانت إحدى العلتين منتزعة من أصليين والأخرى من أصل واحد قدمت من أصليين في قول بعض أصحابنا .

ومنهم من قال هما سواء .

لنا هو أنه إذا كثرت الأصول كثرت شواهد الصحة فيجب أن يكون أولى كما لو عاضد إحداهما ظاهر ولم يعاضد الأخرى .

واحتج المخالف بأنه إذا كانت العلة واحدة فكثرة الأصول لا تؤثر ألا ترى أن العلة إذا فسدت فسدت في الأصول كلها ولم تنفع كثرة الأصول .

قلنا هذا يبطل به إذا عاضد إحدى العلتين عموم فإنها إذا فسدت لم تنفع معاضدة العموم لها ثم تقدم على الأخرى